جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الولاية على مال القاصر في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب :
- بن غربي رشيد
- روبنة أحمد

إشراف الأستاذ:
-د. قراشة محمد رشيد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن مصطفى عيسى	رئيسا
-د/أ. قراشة محمد رشيد	مقررا
-د/أ. بن الاخضر محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071F/1916390016893/1802920093

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى:

الأستاذ المشرف قراشة محمد رشيد على كرم التوجيه والإرشاد طيلة فترة البحث

في سبيل إتمام هذا العمل المتواضع.

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة لتقديم هذه المذكرة.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

إلى روح والدي رحمه الله

إلى أمي الغالية حفظها الله

إلى كل أفراد العائلة الكريمة

إلى كل الأصدقاء

روينة أحمد

الاهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدي الكريمين حفظهما الله.

والى كل إخوتي و أخواتي

بن غربي رشيد

مقدمـــــة

مقدمة

سار المشرع الجزائري على نهج الدين الحنيف بحيث لم يترك الأمور عبثا ، بل أوجب على على من لا يمكنهم التصرف في أموالهم، أن توكل إلى ولي يرعاها ولا تدفع إليهم حتى عند بلوغهم مرحلة معينة من السن، تخولهم التصرف فيها قانونا فأعطى الإنسان البالغ الراشد الذي يتمتع بأهلية كاملة حق التصرف في ماله ومباشرة كل الأعمال المشروعة ومنع الشارع بعض الفئات من التصرف جزئيا أو كليا في أموالهم، بسبب نقص أهليتهم أو انعدامها لذلك يكون مناط أهلية الأداء هو التمييز الذي يندرج في الإنسان تبعا للسن، وظهور علامات الرشد والبلوغ وما قد يعترضه من عوارض تعدم أهليته أو تنقصها .فإذا اكتمل التمييز لديه دون عارض من عوارض الأهلية ، كالجنون والعته والسفه والغفلة، تصبح له أهلية أداء كاملة ، حينها يمكنه القيام بجميع التصرفات القانونية وتأسيسا لذلك أخضع الشارع والقانون القصر النظام الولاية أو الوصاية أو القوامة على حسب أحوالهم.

والقاصر المعني بالدراسة هو من لم يبلغ سن الرشد القانوني، وهو إما غير مميز طبقا للمادة 82 من قانون الأسرة الجزائري فتكون تصرفاته باطلة، سواء كانت نافعة أو تقع بين النفع والضرر، وإما مميزا وفقا للمادة 83 من نفس القانون، فتكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي إذا كانت تدور بين النفع والضرر.

ولقد نصت المادة 81 من قانون الأسرة على أنه: " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو لجنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون، فالولاية سلطة شرعية تخول للولي تنفيذ على المولى عليه ، والتصرف في شئونه المالية والشخصية. فإما أن تكون متعلقة بشخصه ونفسه، وهي الولاية على النفس، وإما أن تكون متعلقة بأموره المالية من عقود وتصرفات و اتفاقات واستثمارات وإنفاق الخ .. وهو الولاية على مال القاصر . وهو موضوع دراستنا.

والجدير بالذكر أن تنظيم المشرع الجزائري لأحكام الولاية على المال، لم يأت بصفة واضحة وشاملة، بحيث لا نجد نصا يميز بين الولاية على النفس والولاية على المال، بل جاءت نصوص قانون الأسرة عامة، تجمع بين الولايتين دون تخصيص، بالرغم من التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 وما جاء به

من تعديلات لنصوص الولاية، و نصوص مستحدثة ومع ذلك تبقى إدارة أموال القاصر من طرف الغير في حد ذاتها حماية له .

فالولاية على القاصر قد تكون على نفسه أو على ماله، أو على نفسه وماله معا، وبما أنّ الإنسان بطبيعته يحب المال كان لا بد من ضوابط تحد من تصرفات كل من كان وليا أو وصيا أو قيما على مال القاصر حتى يحقق حفظ أمواله وذلك بإدارتها وصيانتها وحمايتها، وعدم أكلها بالباطل.

ومن هنا نستعرض أهمية الولاية على مال القاصر، في قانون الأسرة الجزائري، وذلك من خلال طرح الإشكالية الآتية:

ماذا يقصد بالولاية على مال القاصر وماهي ضوابطها في قانون الأسرة الجزائري؟

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا يقصد بالقاصر فقها وقانونا؟
- كيف يتم تناول نطاق تطبيق الولاية على مال القاصر في قانون الأسرة؟
- فيما تتمثل حدود سلطة الولي على مال القاصر؟
- ما هي حقيقة القاصر وحكم تصرفاته؟
- ما هي الأسباب التي أدت إلى الحد من سلطة الولي على مال القاصر؟
- إلى أي مدى تصل أحقية سلطة الولي على التصرفات المالية للقاصر؟
- ومتى تنتهي مهام الولي على التصرفات المالية للقاصر؟ وما أسباب ذلك؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع الوالي على مال القاصر في أنه متعلق بشريحة معينة من المجتمع وهم القصر العاجزين عن تدبير شؤونهم والتصرف في أموالهم مما يجعل هذا الأمر يزيد أهمية لموضوعنا.

وكون الخروج عن الحدود المسطرة للولي التصرف في أموال القاصر من أخطر التعدي الذي يمكن أن يحات لشؤونه مما يؤدي هذا التعدي إلى المساس الصارخ بحقوقه الفردية، في الوقت

ذاته فإنّ الحد من سلطة الولي تعتبر من مقتضيات المصالحة سواء كانت خاصة والمتمثلة في مصلحة القاصر، أو كانت عامة والمتمثلة في مصلحة الولي والمجتمع بأشمله، مما حذا بالمشرع لتقرير ضمانات أكثر منعا لأي تعسف وتجاوز في استعمال هذه السلطة المخولة للولي.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ أسباب اختيار هذا الموضوع يعود إلى دواعي موضوعية وأخرى ذاتية، فالموضوعية مما يتعرض له مال القاصر من تعدي وهدر سببه الجهل إن لم نقل التجاهل بأحكام الشرع والقوانين المتعلقة بهذا الباب، أو الاعتداء العمدي لهذا المال من قبل أفراد المجتمع ذوي النفوس الضعيفة والضمائر الميتة، سواء كان من الأولياء أو غيرهم ممن تمنح لهم هذه السلطة وأما الذاتية: كثرة هذه الشريحة في المجتمع بشكل سريع بسبب فقال هؤلاء لأوليائهم.

اعتبار أحكام الولاية على مال القاصر وسلطة الولي عليه وإن اهتم به الفقهاء قديما وحديثا إلا أنه لا زال موضوعا يحتاج إلى التفعيل المؤكد على أرض واقعنا المعاصر.

أهداف الدراسة

- الكشف عن نظام الولاية على مال القاصر.

- عرض ما جاء به القانون من جديد لسلطة الولي على مال القاصر

- عرض الدراسة القانونية ومن بين هذه القوانين قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بموضوع الولاية على المال.

- بيان حرص المشرع الجزائري واهتمامه بالقاصر، وحمايته من خطورة التعدي على ماله، وإبراز دور الأولياء لحماية وصيانة مال القاصر ورعاية شؤونه.

- معرفة وقت تقييد سلطة الولي على مال القاصر، وفي المقابل معرفة وقت إطلاقها.

- بيان فعالية القوانين الوضعية الواردة في هذا الشأن.

منهجية الدراسة

لذلك فإننا اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء وتحليل القانون الجزائري (قانون الأسرة)

خطة الدراسة

اقتضت منا طبيعة الموضوع تقسيمه إلى فصلين تسبقهما مقدمة وتليها خاتمة حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للولاية على مال القاصر حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان القاصر وحكم تصرفاته والمبحث الثاني بعنوان المقصود بالولاية على مال القاصر، أما الفصل الثاني كان بعنوان سلطة الوالي على مال القاصر قسم هذا الأخير إلى مبحثين المبحث الأول كان بعنوان سلطة الوالي على مال القاصر وأما المبحث الثاني كان بعنوان تجاوز الولي حدود سلطته وأسباب انقضاء ولايته.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للولاية على مال القاصر

تمهيد

قام المشرّع الجزائري بتوفير الحماية للقاصر، وكل ما يتعلق بها وتفعيل ذلك على أرض الواقع إذ أنّه قام بمعالجة قضية القاصر في مختلف تشريعاته، وأولاه عناية وحماية خاصة، فنجده وضع حدود سلطة من تولى رعاية هذا القاصر.

ولمعرفة هذه الحدود فإنّ بداية دراستنا لموضوعنا ستكون ببداية الفصل الأول وهو الولاية وما يتعلق بها من أحكام وسيكون حديثنا في (المبحث الأول) القاصر وحكم تصرفاته، وأما (المبحث الثاني) سنتناول فيه المقصود بالولاية على مال القاصر.

المبحث الأول: القاصر وحكم تصرفاته

قد يحدث ويباشر القاصر بعض التصرفات بنفسه، إذن أن هذه الأخيرة خضعت الأحكام خاصة بها سواء أن كان من طرف الشرع أو المشروع، وذلك حتى لا يترك القاصر مغرضة للاستغلال إذا قام بتصرفات قد تضر به وتفقر ذمته المالية، لذا سوف نتعرض لحكم هذه التصرفات التي قد يقوم القاصر بها دون وليه، وقبل التطرق لحكم هذه التصرفات يقتضي التطرق أولا إلى مفهوم القاصر كمطلب أول لهذا المبحث، بعد ذلك توضح حكم التصرفات المالية للقاصر غير المميز كمطلب ثاني، أما المطلب الثالث فسيخصص لحكم التصرفات المالية للقاصر المميز

المطلب الأول: مفهوم القاصر

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القاصر في فرعين على التوالي: تعريف القاصر لغة، ثم تعريفه في الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول: تعريف القاصر لغة

القاصر بكسر الصاد من قصر عن الشيء إذا تركه عاجزا. وجاء في لسان العرب القصر والقصر في كل شيء خلاف الطول وقصر الشيء بالضم يقصر قصرا، وقصرت من الصلاة أقصر قصرا، والقصر على عكس الطول.[1] والقاصر هو العاجز عن التصرف السليم.

القاصر: من قصر عن الأمر قصورا: عجز وكف عنه.

وقصر الشيء على كذا: لم يتجاوز به إلى غيره

وقصر در ناقته على فرسه: جعله خاصة.

تقاصر عن الأمر: كف عنه وعجز

والقاصر: من الورثة: من لم يبلغ سن الرشد.

والقاصر: يقال امرأة قاصرة الطرف خجلة

[1]– معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ج 3، ط1، الإسكندرية، منشاة المعارف،1997، ص1484.

والفتاة لم تبلغ سن الرشد.

القاصر: الصبي، العاجز.

والعاجز عن القيام بتصرف سليم معتبر شرعيا، وذلك إما بسبب جنون أو صغر، فالمجنون قاصر، والصبي قاصر، والقصر عارض من عوارض الأهلية.[1]

الفرع الثاني: تعريف القاصر في الاصطلاح القانوني

القاصر هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد سواء كان مميزا أو غير مميزا. وهناك فئة خاصة من الأشخاص يأخذون صفته، لإصابتهم بإحدى العوارض التي تصيب العقل فتؤدي إما لانعدام أهليتهم أو لنقصها، أو لتعرضهم لأحد موانع الأهلية، فلا يستطيعون ممارسة تصرفاتهم القانونية، بسبب ذلك المانع.[2]

وطبقا للمادة 81 من قانون الأسرة. ج أنّ " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون". يتضح من نص هذه المادة، أنّ القاصر هو فاقد الأهلية أو ناقصها، وهو الذي لم يبلغ سن الرشد، كما لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية بنفسه بل ينوب عنه وليه.[3]

أ- القاصر غير المميز:

ويكون ذلك من ولادته حيا حتى بلوغه سن التمييز، وقد حددها المشرع الجزائري بثلاث عشرة سنة. وفي نفس السياق نص المشرع ج في المادة 82 من ق.أ.ج على أنه: " من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة ".وتأسيسا لذلك تكون تصرفاته غير نافذة لانعدام الأهلية. كما أضافت المادة من 1/42 من نفس القانون: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

---

[1] – قطب مصطفي سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط1، دار الفكر دمشق، 142هـ/200 م، ص 327

[2]– ماجدة مصطفى شبانة، النيابة القانونية، دراسة في القانون المدني وقانون الولاية على المال، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2004 ، ص 56 .

[3]– الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ص 366.

ب – القاصر المميز:

ويقصد بالقاصر في قانون الأسرة الجزائري، كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد وفقا للمادة 43 من القانون المدني ج، أو من بلغ سن الرشد ولم يعتريه مانع من موانع الأهلية. وعليه فكل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من ق.م، تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا، كقبول الهبات والتبرعات، وباطلة إذا كانت ضارة به ضررا محضا كخروج الشيء من ملكيته دون عوض كالهبة والوقف وكفالة دين على غيره، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت تدور بين النفع والضرر، كالتجارة والبيع والشراء وغيرها من عقود المعاوضات المالية التي تحتمل الربح والخسارة وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء". المادة 83 من ق.أ.ج.

يستشف من نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري، قد أخذ بفكرة العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، وهو العقد الصحيح والذي يتوقف تنفيذه على الإجازة. ونلاحظ هنا بأنّ

المشرع الجزائري لم يتبع ما جاء في القانون الفرنسي، الذي اعتبر العقد قابلا للإبطال، إذا شابه عيب، وهذا ما جاءت به المادتان 100 و101 من القانون المدني الجزائري

المطلب الثاني: حكم التصرفات المالية للقاصر غير المميز

كما سبق سالفا أن الإنسان يمر بثلاثة مراحل بعد ولادته، مرحلة عدم التمييز (الطفولة)، مرحلة التمييز ثم بعد ذلك مرحلة البلوغ والتي يكون فيها كاملا عقلا وراشدا.

الفرع الأول: حكم التصرفات المالية للقاصر غير المميز في القانون

إن صحة إبرام هذه التصرفات بالنسبة للقاصر غير المميز يتعلق في الأساس مدى توفر أهلية الأداء، والتي تعتبر منعدمة عقد القادر غير المميز.

ومنه فإنه إذا كانت أهلية الأداء منعدمة عند القاصر غير المميز، فمعنى ذلك أن قدرته على إبرام التصرفات القانونية منعدمة أيضا، إذ قوام التصرفات القانونية هو الإرادة و إرادة عند

من لم يبلغ من التمييز، وعليه فإن إبرام القاصر غير المميز تصرفات تكون في نظر القانون باطلة.[1]

فالمادة 42 (المعدلة) من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كتان فاقد التمييز الصغر في السن..."، "يعتبر عير نميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة" ومعنى انعدام أهلية الصغير الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة يطلان كل تصرفاته ولو كان التصرف ناقعا كقبول تبرع مالي.

والبطلان هنا يشمل كل تصرفات الصغير و يكون لكل ذي مصلحة أن يتملك به ويقضي به القاضي من تلقاء نفسه لأنه يتعلق بالنظام العام، ويترتب على الحكم بالبطلان إعادة الأمر كما كان عليه قبل التعاقد.[2]

ويرجع سبب بطلان تصرفاته لانعدام أهلية أدائه وذلك لصغر عقله وانعدام تمييزه وفقدان الرضا الحقيقي المشترط لصحية التصرف القانوني.

الفرع الثاني: حكم التصرفات المالية للقاصر المميز

يقسم فقهاء القانون المدني تصرفات الشخص القاصر عموما إلى ثلاثة أقسام من حيث مرتبة اعتبارها ونتائجها وأهميتها إلى تصرفات نافعة نفعا محضا، وتصرفات ضارة ضررا محضا، وأخرى دائرة بين النفع والضرر، وهذه الأنواع سوف تكون على الترتيب التالي:

أولا: أقسام التصرفات للشخص المميز

قسم فقهاء القانون التصرفات القانونية إلى قسمين:

1) تصرفات قانونية من جانب واحد وهي التي يكفي لقيامها وجود إرادة واحدة كالوصية والإقرار والوقف.

2) تصرفات قانونية من جانبين وتكون ثمرة تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، كالبيع والإجارة والمقاولة والعمل والشركة.[3]

---

[1] – قوادري وسام ، حماية أموال القادر على قبور التقنين المدني وتقنين الأسرة مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم القانون الحامي، جامعة آكلي محتد أو حاج البويرة، 2013، ، ص 58

[2] – محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون، نظرية الحق"، ب.ط، دار العلوم، عنابة، 2016، ص151.

[3] – نبيل إبراهيم سعاد، المدخل إلى القانون "نظرية الحق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2012، ص260.

– وتعتبر هذه التقسيمات أهمها بالنسبة للتصرفات القانونية.

– وعلى ذلك فإن التصرف القانوني لا يشتمل الأفعال "التصرفات الفعلية" بل تقتصر على ما ينشأ بالقول أو ما في حكم القول كالكتابة والإشارة.

أما بالنسبة للتصرفات القانونية من حيث الأهلية فهي على ثلاثة:

– تصرفات نافعة نفعا محضا وهي التي يترتب عنها اغتناء الشخص دون مقابل، فقبول الهبة بالنسبة للموهوب له تصرفات نافع نفعا محضا.

– تصرفات ضارة ضررا محضا وهي والتي يترتب عليها افتقار الشخص دون مقابل فالهبة بالنسبة للواهب تصرف ضار ضرر محضا.

– تصرفات دائرة بين النقع والضرر وهي التي تحتمل الاغتناء والافتقار بالنسبة لمن يباشرها ومثالها إبرام عقد بيع فقد يحتمل الربح أو الخسارة.[1]

ثانيا: حكم التصرفات النافعة نفعا محضا

كان حكم المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذه التصرفات حكما واضحا و دقيقا في المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري ومطابقا لحكم الفقه المالكي، وحكم أغلب القوانين العربية، تقتضيه حالة القاصر في هذه المرحلة التي تثبت له فيها أهلية ناقصة، فتكون له فيها قدرة إدراك وتمييز لم تكن له في طور انعدام التميز عنده.[2]

أقر المشروع نفاذ التصرفات الصادرة من القاصر النافعة له نفعا محضا في المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري: "من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني الجزائري تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له ...".

[1] – عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون "النظرية العامة للحق"، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 138، 139.

[2] – قوادري وسام، مرجع سابق، ص 64 .

فيما أن هذا النوع من التصرفات نافعة لا ضرار فيها، كان من مصلحة القاصر تنفيذه دون حاجة إلى إجازة ولي أو وصي، فلا مصلحة لأي منهما في إبطالها مادامت من قبيل النفع المحض بل على عكس ذلك، قد يكون في رفضهم مثل هذا التصرف ضرر به.[1]

ثالثا: حكم التصرفات الضارة ضررا محضا

لما كان من شأن هذا النوع من التصرفات أن يفقر الذمة المالية لصاحبها، فإن حماية مصالح القاصر المالية تقتضي الحكم ببطلانها متى صدرت منه، وهذا أقره المشرع الجزائري لكل تصرف يبرمه القاصر يلزمه اتجاه غيره دون مقابل وذلك في المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري، سالفة الذكر. فهذه التصرفات تقع باطلة بطلانا مطلقا إذا صدرت من القاصر المميز، وتعتبر في حكم العدم كأنها لم تكن، فلا يترتب عنها أي أثر، نظرا لأن هذا الشخص يعد بالنسبة إليه عديم الأهلية.[2]

رابعا: حكم التصرفات الدائرة بين النفع

إذا كان التصرف دائر بين التفع و الضرر و هو التصرف الذي يحتمل أن يكون نافعا للشخص محققا مصلحة له، و يحتمل أن يكون صار له يفوت به مصلحة كعقود المعاوضة (البيع والإيجار مثلا) فبالرجوع إلى القانون المدني تكون هذه التصرفات صحيحة قابلة للإبطال طبقا للمادة 103 من هذا القانون، غير أنه بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري و في المادة 83 منه نص على أنه تتوقف تصرفات القاصر المميز الدائرة بين النفع والضرر على إجازة الولي، فهو بذلك اعتنق فكرة وقفي التصرف على الإجازة أو ما يعبر عنه بالعقد الموقوف التي استجدها من الشريعة الإسلامية،[3] ومعنى ذلك أن التصرف صحيح و لكن لا يرتب أي أثر إلا بعد إجازته من طرف ولي القاصر، فإذا صدرت هذه الإجازة كان لها أثر مزدوج، الأول هو نفاذ التصرف و ترتيبه لأثره القانوني، والثاني سقوط حق التمسك بالإبطال من طرف الولي المجيز.[4]

---

[1] – قوادري، وسام ، مرجع سابق، ص64

[2] – قوادري، وسام ، مرجع سابق، ص65، 66.

[3] – قوادري وسام، مرجع سابق، ص 68، 72.

[4] – علي فيلالي، المسؤولية المدنية للطفل المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ج41، رقم 01، سنة 2000، ص 99، 100.

المبحث الثاني: المقصود بالولاية على مال القاصر

تعتبر الولاية على مال القاصر من الأنظمة التي المشرع الجزائري اهتماما كبيرا، وذلك الحماية هذا المال، فبموجب هذا النظام ينوب بعض الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط محددة عن القاصر في مباشرة التصرفات المالية، والتي تعود نتائجها إلى هذا القاصر وذلك حماية لمصالحه وحقوقه.

وقد وضع المشرع الجزائري هذا النظام، فنص في المادة 81 من قانون الأسرة على أنه: "من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصبي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".[1]

وباعتبار أنّ الموضوع يتعلق بالولاية على مال القاصر فإني قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على التوالي: تعريف الولاية ومشروعيتها، ثم تمييز الولاية عن الأنظمة المشابهة لها، ثم أسباب الولاية وترتيبها وشروطها.

المطلب الأول: تعريف الولاية ومشروعيتها وأنواعها

سيكون هذا المطلب يشمل ثلاثة فروع: تعريف الولاية (الفرع الأول)، ثم مشروعيتها (الفرع الثاني)، ثم أنواعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الولاية

أولا: الولاية لغة

هي بفتح الواو وكسرها مصدر بمعنى النصرة وبمعنى السلطة وتولي الأمر. ووالى الرجل إذا أعانه ونصره أو قام بأمره وتولى شؤونه[2] وهي أيضا من الولي وهو القرب يقال: وليه وليا

[1]– قانون رقم 84– 11 المتضمن قانون الأسرة العدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2015.

[2]– ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر، لسان العرب، ج15، دار صادر، بيروت، د. س. ن، ص405.

أي دنا منه وولي الأمر: إذا قام به، وتولى الأمر: بمعنى تقلده ووالى فلانا: إذا اتخذه وليا، والولي: للمحب والصاحب والقريب من العصبة.[1]

والولاية بالكسرة في السلطان، وبالفتح: هي النصرة يقال هم على ولاية أي مجتمعون في نصرة.[2]

والولي من أسماء الله الحسنى ومعناه النصير، وقيل المتولي الأمور العالم والخلائق، والقائم بها، والولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل.[3]

ثانيا: تعريف الولاية اصطلاحا

الولاية هي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، في النفس أو المال، أو فيهما معا"[4].

الولاية هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.[5]

ثالثا: تعريف الولاية على المال في الاصطلاح القانوني

يقصد بالولاية على المال في لغة القانون: السلطة التي يتمتع بها الشخص في أن يقوم بتصرفات قانونية على مال الغير، فتنتج هذه التصرفات آثارها في حقه، وذلك بغرض حماية صاحب المال والذي يكون غير قادر على ذلك بسبب نقص أهليته أو انعدامها حقيقة أو حكما.[6]

هي نيابة شرعية يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في القيام بالتصرفات القانونية ورعاية شئون المالية. وسبب هذه الولاية هي الأبوة للأب والجد .فالأبوة داعية إلى كمال النظر في حق

---

[1]– الجرجاني علي بن محمد علي، التعريفات، ط1، تحقيق: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1991، ص 299.

[2]– ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر، مرجع السابق، ص405.

[3]– الجرجاني علي بن محمد علي، مرجع السابق، ص 256.

[4]– جمعة عبد المغني لطفي، موسوعة الأحوال الشخصية، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون سنة نشر ص 455 .

[5]– مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج1، ط2، دار القلم، دمشق، 1423 هـ/ 2014، س 843.

[6]– رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني– النظرية العامة للحق–، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر،ص177.

الصغير لتوفر شفقة الأب، وهو قادر على ذلك لكمال عقله ورأيه، والجد أيضا لأنه أب بواسطة عند من يرى له ولاية[1].

ويعرفها البعض على أنها: "قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر وبما ينتج آثارها في حق الغير، فتثبت لعديمي الأهلية وناقصيها والمحجور عليهم[2].

وقد تكون ولاية على النفس أو على المال.[3] كما يعرفها البعض أيضا بأنها: سلطة تمكن صاحبها من مباشرة التصرفات والعقود، وترتب آثارها عليه دون توقف على رضا الغير.[4]

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فإنه لم يتضمن تعريفا صريحا لولاية المال وإنما تفهم من خلال نص المادتين 87 و88 حيث نصت الأولى على من له الحق في الولاية على القصر فجاء فيها: "يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونيا...".

كما جاء في المادة الثانية مقتضيات هذه الولاية: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص...".[5]

الفرع الثاني: مشروعية الولاية

لم تغفل القوانين الوضعية عن اهتمامها بمسألة الولاية وما يتعلق بها من أحكام، حيث أنّ هذه القوانين وإن كانت تحتاج إلى التطبيق في واقعنا المعاصر إلا أنّ هدفها كان دائما هو تحقيق وتوفير الحصانة القانونية اللازمة للأطراف المعنية في هذه المسألة.

---

[1]– الرفعي عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية (تطبيقاتها في المذهب المالكي)، دراسة مقارنة، مطابع إفريقيا الشرق، دون ذكر بلد النشر، 1996، ص367.

[2]– السباعي مصطفى، الأحوال الشخصية (الأهلية والتركات) ، طه ، المطبعة الجديدة ، 1997، ص ، 342.

[3]– بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة النية والقانون، ج1، لبنان، دار النهضة العربية ، 1967، ص 12.

[4]– علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لبنان، ج5 ، طه ، دار الكتب العلمية ، ص 320.

[5]–قانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05– 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

– أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد كان حريصا هو الآخر على مسألة الولاية على القاصر فكان بيان أحكامها في قانون الأسرة بالمواد 87، 81 إلى حماية المادة 91 منه.

الفرع الثالث: تقسيمات الولاية:

تتنوع الولاية بحسب موضعها أو مصادرها أو تأثيرها.

1- أنواع الولاية من حيث موضوعها:

تنقسم إلى ولاية على النفس وولاية على المال.

أ – الولاية على النفس:

وهي سلطة شرعية تكون لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه في شئونه الشخصية، كتربيته وتعليمه وتزويجه، وتثبت هذه لجميع الأقارب من العصبة على حسب ترتيبهم في الميراث.[1]

وهي سلطة الإشراف على الشؤون المتعلقة بشخص القاصر أو المجنون أومن في حكمهما.[2]

ب- الولاية على المال:

سلطة شرعية، تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه في ماله بإنشاء العقود وتنفيذها بالأوجه المشروعة، وحفظها من الضياع والتلف، ويتولى الولي مباشرة تلك التصرفات باسم ولحساب الخاضع للولاية.

وهي التي تثبت لشخص على أموال آخر، بالإشراف والحفظ والتصرف والقيام عليها في المجال المشروع بما يحقق المصلحة الخاصة والعامة.[3]

[1]– نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، مصر، منشأة المعارف، 2001، ص.361

[2]– محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، ط1، دار القلم، دمشق، 1993، ص160.

[3]– محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص 161.

ج- الولاية على النفس والمال معا:

وذلك كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية أو ناقصيها.[1]

2- أنواع الولاية من حيث مصدرها:

إما أن تكون الولاية أصلية أو مكتسبة.

أ – الولاية الأصلية:

وهي التي تثبت للإنسان ابتداء، فهي ولاية بحكم الشرع، كولاية الأب على أولاده.[2]

هي الولاية التي تثبت ابتداء للأب والجد على أبنائهما، بسبب الأبوة من دون أن يستمدها من أحد،[3] وهي لازمة لا تقبل الإسقاط ولا التنازل عنها، لأنها شرعية، حيث أن الشارع هو الذي فرض لهما التصرف ابتداء لكمال شفقتهما، وعليه فإذا عزلا أنفسهما لا ينعزلا.

وقد نصت المادتين 87 و92 من قانون الأسرة الجزائري, على أنه تثبت الولاية على مال القاصر لوليه الشرعي، وهو الأب أو الأم أو الجد، ويرجع سبب أولوية هؤلاء للولاية الأصلية، هو صلة الدم التي تربطهم بحيث يكونون أكثر شفقة على ذويهم من أي شخص آخر. وتأسيسا لذلك فلا يجوز إسنادها إلى الغير، وأنها لا تنتقل إلى ورثته بعد موته، كما أنه يتعين على الولي أن يقوم بالولاية وفق حدود نيابته، ولا يمكن له تجاوزها. زد على ذلك أنها تعتبر من النظام العام فلا لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها كالاتفاق على التغيير في مراتب الأولياء ولا تنقضي لأي سب من الأسباب إلا بالأسباب التي أقرها القانون

[1]– عبد العظيم رمضان عبد الصادق، حكم تزويج المرأة لنفسها بغير ولي فقها وقانونا، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، ع 5، أغسطس 2012م، ص 56

[2]–قزملسيف رجب، النيابة عن الغير في التصرفات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار المنهج للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011، ص 98.

[3]– ابن قدامة أبو محمد، المغنى ،بيروت، دار الفكر ، 1998، ص، 134

ب- الولاية المكتسبة:

وتسمى أيضا بالولاية المكتسبة، وهي الولاية المستمدة من الغير بإقرار الشارع، كولاية القاضي والوصي فالقاضي يستمد ولايته من الإمام أو الحاكم. أما الوصي فيستمد ولايته ممن كان له وصيا. وتكون قابلة للإسقاط والتنازل. ولا تقوم الولاية النيابية إلا عند غياب الولاية الأصلية ، فالأولى أصل والثانية فرع عنها[1].

لا يمكن أن تكون إلا إذا لم توجد الولاية الأصلية للقيام بالشؤون المالية للقاصر، كذلك إذا لم تتوفر الولاية الأصلية لزم تنصيب ولاية نيابية لتحل محلها في إدارة المصالح المالية للقاصر، وهذه الولاية تستمد قوتها من الولاية الأصلية.[2]

3- أنواع الولاية من حيث التعدي وعدمه:

تتنوع إلى قاصرة ومتعدية.

أ – الولاية القاصر:

(الولاية الذاتية): وهي التي تكون على ذات الإنسان ونفسه معا أو على ماله فقط أو على نفسه فقط، وتسمى هذه الولاية بالولاية غير المتعدية لأنها تقتصر على ذات الإنسان فقط في نفسه وماله معا، أو في نفسه فقط أو في ماله فقط، فهي لا تتعدى إلى الغير، ولهذا سميت قاصرة أو متعدية أو ولاية ذاتية.[3]

[1]– شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لبنان ، دار إحياء الكتب العلمية ، دون سنة نشر.

[2]– موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمجاد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016، ص22.

[3]– نصر فريد واصل، الولايات الخاصة – الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية–، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 1422 هـ/ 2002 م، ص10.

ب- الولاية المتعدية:

وهي قدرة الشخص على تنفيذ القول على الغير، ولا تكون إلا لمن تثبت له ولاية على نفسه، بإقامة من الشارع، لما في ذلك من حفظ المال الآخرين وحقوقهم.[1]

المطلب الثاني: تميز الولاية عن الأنظمة المشابهة لها

الولاية أحد الأنظمة التي تدخل ضمن ما يسمى النيابة الشرعية على القاصر، وعليه فإنه يوجد أنظمة أخرى مشابهة لنظام الولاية وهذا ما نلاحظه من خلال تعريفها، وتتمثل هذه الأنظمة في الوصاية والكفالة والقوامة (التقديم)، لذلك يقتضي التطرق إلى التمييز بين الولاية والأنظمة الأخرى لإبراز الاختلاف الموجود بينها، من خلال ثلاثة فروع، سأتناول في(الأول) تمييز الولاية عن الوصاية، وفي (الثاني) تمييزها عن الكفالة، وفي (الفرع الثالث والأخير) تمييزها عن القوامة.

الفرع الأول: تمييز الولاية عن الوصاية

أولا: تعريف الوصاية لغة

الوصاية: من وصى، وصي إليه: جعله له: أي عهد إليه.

وفلانا جعله وصي: بتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته.

وتواصي القوم: أو حسب بعضهم بعضا

والوصاية: الوصية وجمعها وصايا، والوصاية الولاية على القاصر

الوصي: هو من يوصي له و من يقوم على شؤون الصغير.[2]

[1]- تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012، ص152.

[2]-المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2014، ص1038.

ثانيا: تعريف الوصاية في الاصطلاح القانوني

من بين التعريفات في القوانين مما جاء في قانون الأحوال الشخصية اليمني في المادة (36) وذلك بتعريفه للوصي بأنه: " الذي يقيمه المورث في تركته التنفيذ وصاياه بقضاء ديونه، ورعاية قصاره وأموالهم " [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يأتي بتعريف الوصاية، وإنما نظم نظام الوصاية تحت النيابة الشرعية، فجاء نظام الوصاية في الفصل الثالث بالنسبة لقانون الأسرة فيشمل ذلك من المادة 92 إلى المادة 98 من قانون الأسرة الجزائري، وما احتوته هذه المواد، تعيين الوصي في المادة 92، ثم شروطه في المادة 93، وغيرها من المواد المتعلقة بهذا النظام كلها تدخل في اهتمامات المشرع الجزائري.

بصفة عامة والرغم من التشابه الكبير بين الولاية والوصاية إلا أن هناك اختلاف جلي بينهما يتمثل في أن الولاية أعم من الوصاية.

ذلك أن سلطات الولي تشمل نفس ومال القاصر بينما سلطات الوصي تنحصر في مال القاصر فقط، بالإضافة إلى أن الوصاية اختيارية تعني أنه لا بد من قبول الوصي للوصاية الإمكان إقامتها، بينما الولاية إلزامية يستمدها الولي من القانون مباشرة ويلزم لإعفائه منها قبول نتيجة عنها.[2]

الفرع الثاني: تمييز الولاية عن الكفالة

أولا: تعريف الكفالة لغة

الكفالة: ضمنه (الضمان)، ويقال كفل المال، وكفل عنه المال العزيمة فهو كافل.

---

[1]–وزارة العدل اليمنية، مجموعة قوانين الأحوال الشخصية الجريدة الرسمية 24 جمادى الأولى، ميتة (1396 , 24 ماي 1975 م، ص 38

[2]–ديلمي باديس، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري: مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون الأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الحامي، جامعة العقيد آكلي محمد، البويرة، 2015، ص 18

وكفيل: كفل الصغير: ربا وأنفق عليه، وأكفل قالانا المال: جعله يضمنه.[1]

ثالثا: تعريف الكفالة في الاصطلاح القانوني

الكفالة في القانون الجزائري لها معنيين في:

• **القانون المدني:** "هو عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن يعني هذا الالتزام إذا لم يف به المدين".[2]

* **قانون الأسرة:** عرف المشروع الجزائري الكفالة في المادة 166 من قانون الأسرة الجزائري كما يلي: "هي عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية ورعاية قيام الأب بابنة و تتم بعقد شرعي.[3]

لذلك يكون التميز بين الولاية والكفالة بالنظر إلى قانون الأسرة الجزائري والمذهب الحنفي أن الولاية لا تختلف عن الكفالة كثيرا فهي تكاد مثلها تماما، وإن وجد الاختلاف بينهما فإنه المتعلق بمباشرة كل واحدة منهما، فالولاية تكون مباشرة وتلقائية، أما الكفالة فلا تتم إلا بعقد بين طرفين.

إذن فالكفالة تتفق مع الولاية من حيث تعلقها بالقاصر، حيث يحتل الكافل بالنسبة للمكفول مرتبة أحد والديه، غير أنها ليست تلقائية كالولاية إذا تحتاج لتصريح رسمي أو حكم قضائي.[4]

الفرع الثالث: تمييز الولاية عن القوامة

أولا: تعريف القوامة لغة: القيام بكسر القاف.

القوام: قوام كل شيء: عماده ونظامه.

[1]–المعجم الوسيط، مرجع سابق، في 793

[2] – القانون المدني الجزائري، المادة 644

[3] – قانون الأسرة الجزائري، المادة 16

[4] – ديلمي باديس، مرجع سابق، ص17.

وما يقيم الإنسان من القوت، وقوام الأمر: ما يقوم به

وهو قوام أهل بيته، يقيم شأنهم

القوامة: القيام على الأمر أو المال، أو ولاية الأمر.[1]

ثانيا: تعريف القوامة في الاصطلاح القانوني

بالرجوع إلى القانون الجزائري فإننا تحدد أنه لم يتطرق إلى تعريف القوامة أو كما ذكرها بمعنى "التقديم" و إنما تطرق إلى تعريف المقدم (القيم) فيجاء في المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري أن: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن ليه مصلحية أو من النيابة العامة.[2]

كما بين المقام الذي يكون فيه المقدم في المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري، فجاء فيها ما يلي: "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام".[3]

– بناء على ذلك أجد أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المفهوم يجعل التقديم أحد أنظمة النيابة الشرعية التي يخضع لهما القاصر، في حالة عدم وجود ولي أو وضعي يتولى رعاية أمواله.[4]

– الملاحظة أن المشرع الجزائري كان مخالفا لمفهوم القوامة في الشرع إذ أنه جعل القوامة خاصة بالشؤون المالية للقاصر أما في القانون جعلت أحد أنظمة النيابة الشرعية التي يخضع لها القصر.

[1] – المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 768

[2] – قانون الأسيرة الجزائري، المادة 99

[3]– قانون الأسرة الجزائري، المادة 100.

[4] – قوادري وسام، مرجع سابق، ص3

– لذلك فإن تمييز الولاية من القوامة يكمن في أن القوامة أخص من الولاية لتعلقها بعوارض الأهلية فقط، بينما الولاية تشمل القصر لصغر في السن أو يسيب عاهة أو عارض من عوارض الأهلية.[1]

المطلب الثالث: أسباب الولاية وترتيبها وشروطها

بما أن الولاية أحد الأنظمة الواجب تطبيقها لحماية ورعاية القاصر، فلا بد من تواجد أسباب تؤدي إلى الحياة هذا النظام دون غيره من الأنظمة الأخرى، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، لذلك يقتضي التطرق في الفرع الأول إلى أسباب الولاية، والفرع الثاني ترتيب الأولياء أما الفرع الثالث ستتكلم عن شروط الولي.

الفرع الأول: أسباب الولاية على المال

هناك عدة أسباب الولاية على المال وهي :

أولا: الصغر

إن الصغر وجب للولاية باتفاق الفقهاء، وينقسم إلى ثلاثة مراحل، برحلة الحمل، ثم مرحلة عدم التمييز، في مرحلة التمييز.

في القانون فإن الأصل لا تثبت الولاية على الجنين إذ ليس له أهلية الأداء، كما أن أهلية الوجوب، تتوقف على ولادته حيا، ومع ذلك تثبت له بعض الحقوق كالنسب والإرث والوصية والوقف لأنها اكتمالها لا يحتاج إلى قبول منه وهذا موقف المشرع الجزائري إذ لا نجد نصا يدل على الولاية على مال الحمل سواء في القانون المدني أو قانون الأسرة .

وبينما أغلبية المشرعين العرب ذهبوا إلى إثبات الولاية على الحمل، هدف عدم تعطيل المصالح والأرزاق المتعلقة بهدف الأحوال.[2]

[1] – باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ/2010م، ص7.

[2] –خوادجية سميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية لطلبة السنة أولى ماستر، قسنطينة، دون سنة نشر.

– أما المرحلة الثانية: فهي مرحلة عدم التمييز، في هذه المرحلة تكون الولاية عليه تامة فجميع التصرفات لوليه، فأي تصرف يصدر منه يكون باطلا.

– والمرحلة الثالثة: وهي مرحلة التمييز وفيها يدرك الفرق بين الشفع والضرر بصورة إجمالية، كما يعرف معاني العقود إجمالا ويفهم ما يترتب على العقود ولتصرفاته، ويميز الغبن الفاحش من اليسير، فيتحقق بهذا أهلية التصرف لكنها ناقصة يحتاج معها إلى رأي وليه.

ثانيا: عوارض الأهلية

إن عوارض الأهلية تصيب الإنسان في عقله وهي الجنون والعته، أو في تدبيره فتفسد وشي السفه والغفلة.

أ – السفيه: وهو المبذر لماله بإنفاقه في شهواته أو بسوء تصرفه لقلة معرفته بمصالحه فيحجز عليه (كما هو متعارف عليه في القانون) يطلب من ورثته فيمنع من التصرف في مباليه كمية أو شراء حتى يرشد.[1]

ب – المجنون: وهو من تأل عقله، فإن استوعب جنونه جميع أوقاته فهو مجنونا مطبقا أي معتمرا ينال كل القوى الذهنية للشخص، فهو لا يفيق من غيبوبته لمدة مستمرة، إذ أن قواه الذهنية معطلة تماما وتصرفاته كلها باطلة الأنعام ملاحيته للأداء فهو كالصغير غير الممي.

والمعمول عملية في معرفة الحسون هو خيرية المختصين في الأمراض العقلية، وما يبدو على الشخص من شواهد الحال، أو يظهر من اختلال واضطراب في أعماله وتصرفاته وشؤونه عامة.

والجنون فنون و أنواع، أهمها بالنسبة للأهلية نوعان: جنون مطبق مستمر وجنون غير مطبق أي بتقطع، وفي حالة الجنون المتقطع يكون الشخص فاقد الأهلية الأداء حالة الجنون، فلا تصح منه التصرفات، أما في حالة الإعاقة فتكون أهلية كامل، وتكون تصرفاته معتبرة صحيحة، مادام عقله سليما.[2]

[1] – أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام، د.ط، مصر، القاهرة، ص 326,

[2] – محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص149، 150.

وجاء في القانون الجزائري على أن تصرفات المجنون غير نافذة وهذا ما تضمنته المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري "تعتبر تصرفات الجنون، والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه"[1]

والمادة 63 من قانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين تثبت ما جاء في قانون الأسرة الجزائري، إذ جاء فيها ما يلي: "تتحقق عوارض الأهلية بإحدى الحالات التالية الجنون والعته والغفلة.[2]

والسفيه وذو الغفلة المحجور عليهما في القانون الجزائري حسب المادة 43 في حكم الصبي المميز.

ج – **المعتوه:** هو من اختل في العقل فيسمع من إدراك الأمور على وجهها الصحيح مع هدوء تام في الأعصاب، وكثير من الفقهاء يعتبرون الجنون والعته نوعا واحدا,

وجاء في أصول فخر الإسلام أن الذي أصيب في عقله إن كان متلويا بحيث لا يعقل قط كان هو المجنون و إن كان يعمل في بعض الأمور فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ويشبه بعضه كلام المغلوبين المختلطين كان معتوها.[3]

أما في القانون بشكل عام لم يرد تعريف المعتوه، و إنما ورد حكم تصرفاته وهي غير ناقدة بالنسبة للقانون الجزائري، أما بالنسبة للقانون العربي الموحد فأعتبر العته عارض من عوارض الأهلية، ولكن الحكم تصرفاته فإنما تكون قبل الحجر عليه صحيحة، وهذا ما تضمنته المادة 64، الفقرة الثالثة تصرفات المعتوه قبل الحجر عليه صحيحة، إذا لم تكن حالة العته شائعة وقت لتعاقديه ولم يكن الطرف الأخر على علم بها.[4]

[1] – قانون الأسرة الجزائري، المادة 85

[2] – القانون النموذجي العربي الموعد المادة 63، الفقرة 1

[3] – محمد مصطفى شحاته الحسي، الأحوال الشحصية في الولاية، والوصية، والوقف، بدون رقم طبعة، مطبعة دار التأليف، بدون بلد نشر، 1976.

[4] – القانون النموذجي العربي الموحد، المادة 64، الفقرة 3

د- ذو الغفلة: هو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيغبن في المبيعات لأنه يسهل خداعه، وهو يشبه السفه من جهة أنه فاسد الرأي والتدبير ويختلف عمله من جهة أن السفيه قد يكون ذكيا يتعمد إتلافي المال دون اهتمام بما يترتب على ذلك، وذو الغفلة فيه من الغياء ما يدفعه إلى سوء التدبير وعدم العناية والفهم لما يترتب على تصرفاته.

ويحجر على السفيه وذي الغفلة في التصرفات المالية الخالصة وما عداهما فلا حجر عليه فيه بل تكون تصرفاته كالرشيد.[1]

- وجاء في القانون بأن ذو الغفلة حاله من حال السفيه، وحكمهما من حكم الصبي المميز، وبصفة إجمالية فإن من أسباب الولاية على المال عوارض الأهلية كما سبق ذكره، سواء أن

كانت هذه العوارض معلمة الأهلية كالجنون والعته، أو منقصة لها كالسفه والغفلة.

ثالثا: موانع الأهلية

أضاف القانون موانع الأهلية الأسباب الولاية على المال، وهذا بالنسبة للقانون الجزائري، أو القوانين الأخرى كالقانون المصري فقد يكون الشخص كامل الأهلية، أي أنه بالغ السن الرشد متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه ومع ذلك قد تطرأ ظروف مادية (غيبة) أو قانونية الحكم بعقوبة جنائية) أو طبيعية (عامة مزدوجة) لحقوق مباشرة التصرفات القانونية بنفعه أو تعوقه عن مباشرتها منفردا، في هذه الحالات يقرر القانون تعيين شخص آخر يباشر عنه هذه التصرفات أو يقوم إلى جانبه عند مباشرتها.[2]

ومنه فإن هذه الموانع تتمثل في الغيبة كالمفقود، الحكم بعقوبة جنائية، والعامة المزدوجة كأن يكون الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم.

[1] - محمد مصطفى شحاته الحسي، مرجع سابق، ص20

[2] - نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون" نظرية الحي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت، لبنان، ص176، 177.

الفرع الثاني: ترتيب الأولياء

نجد أن المشرع الجزائري وافق إجماع الفقهاء على كون الأب أول من يستحق الولاية على أموال أولاده القصر لكنه رتب الولاية للأم بعد الأب مباشرة.[1]

كما نص القانون المصري في مادته الأولى من قانون الولاية على المال أنه تثبت الولاية للأب ثم الجند الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا، ولا يجوز أن يتخلى عليها إلا بإذن من المحكمة.[2]

الفرع الثالث: شروط الولي

لم يحدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها في الولي، مما أدى إلى الرجوع إلى ما جاء من شروط في الفقه الإسلامي، وهذا مما دلت عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري والتي نصت على ما يلي: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "[3]

وعليه فإن الشروط التي يجب توفرها في الولي هي شروط موحدة سواء أن كان في الشريعة الإسلامية أو في القانون قبلا اختلاف بينهما.

[1] – خوادجية سميحة حنان ، مرجع سابق، في 13

[2] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر، 1997، ص،372.

[3] – قانون الأسرة الجزائرية المادة 222

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا هذا الفصل استخلصنا أن الولاية على مال القاصر من أهم الأنظمة التي يعتمد عليها لحماية وصيانة هذه الأموال، إذ أنما هي الأهم والأشمل، وذلك لأنها تقوم على أساس سليم وتحقق الحد في المراد لا بد من توفير أسباب، قيامها كمبدأ أولي، ومن ثم معرفة اتخاذ الولي المناسب ومن له الأسبقية في أن يكون واليا على مال القاصر سواء أن كان هذا القاصر تميزا أو غير تميزا، وبغض النظر عن حكم تصرفات كل منهما، وذلك بتوفير الشروط المحددة لهذا الولي سواء أن كانت في الشريعة الإسلامية أو في القانون.

الفصل الثاني: سلطات الوالي على مال القاصر وحدودها

تمهيد

إن منح الشرع والقانون للولي حق التصرف في مال القاصر لم يكن مطلقا تماما، وإنما قيد بمصلحة القاصر، فكلما كانت هذه التصرفات مؤدية إلى اغتناء القاصر وحفظ وصيانة أمواله اعتبرت صحيحة و نافذة في حقه مادامت لا تتنافى مع إيجابية مصلحة، وإن كانت هذه التصرفات سببا مباشرا لافتقار القاصر وهلاك أمواله، سواء أن كان هذا الافتقار والهلاك محتملا أو مؤكدا، لذلك فإن فقهاء القانون حددوا صلاحيات الولي التي تضبط تصرفاته في ولايته على مال القاصر، فإن تعدي هذه الصلاحيات أدى به ذلك إلى ما يسمى بالتعسف في استعمال حقه للسلطة المخولة له ومتجاوزا لحدودها وملحقا الضرر بأموال القاصر.

وسيكون معرفة حدود سلطة الولي علي مال القاصر من خلال دراسة سلطات الولي على مال القاصر وهو المبحث الأول لهذا الفصل، والمبحث الثاني سنتكلم فيه عن جزاء تجاوز الولي حدود سلطته وأسباب انقضاء ولايته.

المبحث الأول: سلطات الولي على مال القاصر

تكمن سلطات الولي على مال القاصر في التصرفات المالية وإبرام العقود، حيث أن هذه التصرفات منها ما هي نافعة نفعا محضا للذمة المالية للقاصر، ومنها ما هي ضارة ضرار محضا لها، أو قد تكون دائرة بين النفع والضرر، وسواء أن كانت هذه أو تلك فإن كلا منهما له ضوابط.

وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث من خلال التعرف على التصرفات المالية المكسبة للذمة المالية للقاصر والتي سيكون الكلام عنها في المطلب الأول وذلك بالحديث عن سلطة الولي على مال القاصر لمصلحة القاصر، وبعكس ذلك سنتحدث عن التصرفات المالية والتي قد تؤدي إلى افتقار الذمة المالية للقاصر، وتتمثل هذه التصرفات المالية في سلطة الولي على مال القاصر لمصلحة غيره أو (المصلحة المشتركة) وهو المطلب الثاني لهذا المبحث.

المطلب الأول: سلطة الولي على مال القاصر لمصلحة القاصر

إن سلطة الولي على مال القاصر لم تكن مطلقة تماما وإنما قيدت بمصلحة القاصر، والمتمثلة في اغتناء الذمة المالية للقاصر وعدم إلحاق الضرر بها، وذلك عن طريق التصرفات التي تحقق ذلك.

من هنا سوف يأتي بيان هذه التصرفات من خلال ثلاثة فروع على التوالي، أعمال الحفظ والصيانة فرع أول، والثاني أعمال الإدارة والانتفاع، أما الثالث فهو إجازة تصرفات القاصر المميز.

الفرع الأول: أعمال الحفظ والصيانة

تعتبر هذه الأعمال ضرورية وعاجلة باعتبارها تهدف إلى تجنب إتلاف المال، وهو ما تنص عليه المادتين 718 من القانون المدني الجزائري:" لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان بغير موافقة باقي الشركاء".[1]

[1] – غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 2015، ص 183

ففي هذه الحالة، ينوب النائب عن الشريك القاصر وذلك بالقيام بكل أعمال الصيانة وحفظ المال الشائع، تطبيقا لأحكام المادة 719 من القانون المدني الجزائري والتي تنص: "يتحمل جميع الشركاء كل بقدر حصته نفقات التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال، كل ذلك ما لم يوجد يقضي بغير ذلك" [1]

لذلك على الولي أن يدفع كل النفقات اللازمة لحفظ مال القاصر بقدر حصته، وكذا يدفع الضرائب وكل ما يحتاجه المال، كما يقع عليه واجب القيام بتسجيل الرهون الرسمية لقائدة القاصر، وواجب شهر التصرفات الخاضعة للشهر العقاري انتقال الملكية لفائدة القاصر، واجب

القيام بالترميمات الضرورية للحفاظ على العقار المملوك له، زيادة على عقد التأمينات العادية الرامية إلى تغطية خطر ضياع الأموال".[2]

الفرع الثاني: أعمال الإدارة والانتفاع

أولا: أعمال الإدارة

هي تلك الأعمال التي تقع في منطقة وسطي بين أعمال الحفظ وأعمال،[3] بمعنى أنها أخطر من الأولى لكونها لا تتصف بضالة، التكاليف، وأقل خطورة من أعمال التصرف لكونها لا يترتب عنها تعديل في المركز القانوني والمالي للشخص تعديلا جوهريا، كالتصرف في العقار أو رهنه.[4]

ويدخل ضمن أعمال الإدارة على سبيل المثال دون الحصر:

1. إيجار العقار لمدة لا تتجاوز 3 سنوات من خلال المادة 468 والمادة 573 من القانون المدني الجزائري، حيث صنفها المشرع ضمن أعمال الإدارة الحسنة التي لا تضر بأموال القاصر

[1] – القانون المدني الجزائري، المادة 719.

[2] – عزاوي نورة، إجراءات بيع مال القاصر في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 1436هـ/2015م، ص4.

[3] – عزاوي نورة، مرجع سابق، ص 41

[4] – غربي صورية، مرجع سابق، ص 184

ولا تحتاج لإذن من القاضي طبقا للمادة 488 من قانون الأسرة والتي تنص: "... وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

2- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات...[1]

والمشرع الجزائري في هذا الأمر لم يفرق بين الأب والأم و الجد في إيجار العقار، على عكس المشرع المصري الذي فرق بين الأب والجلد، أين أطلق يد الأب في تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى سنة ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد طبقا للمادة 10 من قانون الولاية على المال المصري أما الجد فقيد تصرفاته طبقا لأحكام المادة 559 من القانون المدني المصري، والتي لا تجيز أموال القاصر لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات.[2]

3-بيع المنقولات العادية والمقصودة بالمنقول العادي هو الذي ليست له قيمة كبيرة.[3]

4-جني وبيع الثمار خوفا من تلفها أو فسادها بعد نضجها، فمثلا لو كان للقاصر بساتين من البرتقال، فعلى النائب الشرعي في هذه الحالة جني الثمار في الموسم المحدد، والقيام ببيعها و تسويقها لأنها ستعود على القاصر بالمنفعة والربح، أما الإبقاء عليها فإن ذلك سيؤدي حتما إلى تلفها مما يتسبب في خسارته و تفويت الربح عليه، فهذا النوع من الحقوق يقتضي التعامل معها في الوقت المناسب، وعدم التأخير بإتباع إجراءات الحصول على إذن من المحكمة الذي قد يتم بعد فوات الأوان.[4]

5-ومن الأمور الضرورية لتجديد امتياز أو التعاقد مع كفيل لدين على القاصر أو قبول إبراء أو تحصيل أجرة ممتلكات القاصر المؤخرة.[5]

[1] – قانون الأسرة الجزائري، المادة 88

[2] – غربي صورية، مرجع سابق، ص 185.

[3] – عزاوي نورة، مرجع سابق، ص 42.

[4] – عزاوي نورة، مرجع سابق، ص 42.

[5] – قديري محمد توفيق، حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري، مجلة المفكرة، ع14، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة ، د.س، ص 518.

6- تمثيل القاصر في جميع المعاملات المدنية كتلك الخاصة بتسيير الشركة أو حصص منها آلت إلى القاصر عن طريق الميراث و تمثيل القاصر كذلك في مختلف الدعاوى القضائية.[1]

ثانيا: الانتفاع:

يقصد به إنفاق و صرف الولي على نفسه و على من تلزمه نفقتهم بالمعروف من أموال القاصر، وقد نصت على ذلك المادة 17 من قانون الولاية على المال المصري،[2] والتي نصت على أن: " للولي أن ينفق على نفسيه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبة عليه، وله كذلك أن ينفق منه على من تحب على الصغير نفقته".[3]

فأجازت للولي سواء كان أبا أو جدا أن ينفق على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته دون الحصول على إذن من المحكمة،[4] لكن كل هذا متوقف على ضوابط، وهو أن لا يأخذ إلا بالمعروف وبأن يتناسب أخذ المال للحاجة مع حالة القاصر المادية ومقدار ثرائه.[5]

الفرع الثالث: إجازة تصرفات القاصر المميز

عرفها البعض بأن الإجازة تصرف إنفرادي، يترتب عليه إسقاط حق إبطال العقد القابل للإبطال، بالنزول عنه صراحة أو ضمنا ممن خوله القانون ذلك، وصيرورة العقد مؤبدا بانا بعد أن كان مهددا بالزوال.[6]

و لقد رأينا فيما سبق أن تصرفات القاصر المميز النافعة نفعا محضا تكون صحيحة. فمن الطبيعي أن يباشرها نيابة عنه الولي الأصلي، فله أن يقبل الوصايا والهبات دون اللجوء إلى الإذن من القاضي. أما بخصوص التصرفات الضارة ضررا محضا، فهي باطلة وليس للولي القيام بها، بل له حق التمسك بإبطالها لمصلحة القاصر. أما بالنسبة للتصرفات التي تدور بين

[1] – غربي صورية، مرجع سابق، ص 186

[2] – غربي صورية، مرجع سابق، ص 190.

[3] – قانون الولاية على المال المصري، المادة 17.

[4] – غربي صورية، مرجع سابق، ص 190.

[5] – موسوس جميلة، مرجع سابق، ص 60

[6] – خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 37

النفع والضرر، فللولي الحق في إجازتها من عدمه، وهذا الحق منحته إياه المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على ما يلي: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وفقا للمادة 43 من القانون المدني الجزائري تكون تصرفاته نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة له، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت تدور بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء". يستشف من هذه المادة أنّ حق الإجازة هو حق خالص للولي أو الوصي، فمن حقه مباشرته دون اللجوء إلى إذن من القاضي، باستثناء حالة النزاع التي تنجم حول نفعها من ضررها، ففي هذه الحالة يرفع الأمر للقضاء للفصل فيه.

المطلب الثاني: سلطة الولي على مال القاصر لمصلحة غيره أو المصلحة المشتركة

سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى الهبة والوقف والوصية من مال القاصر

وسيكون لنا فيه حديث عن تصرفات الولي في أموال القاصر منها ما يؤدي إلى افتقار الذمة المالية فيتوجب منعها وهي التي تكون ضارة ضررا محضا ومنها ما هي محتملة للنفع والضرر وهو ما نفصله في الفرع الثاني كالتصرف في العقار وبيع المنقولات وغيرها، أما الفرع الثالث سيكون الحديث فيه عن استثمار أموال القاصر إيجار عقاره وما شابه ذلك،

الفرع الأول: الهبة والوقف والوصية من مال القاصر (التبرع):

أ-الهبة:

عرفت في القانون بأنّها: تصرف قانوني قائم على أساس الإرادة المنفردة يقوم به الواهب لفائدة الموهوب له يتمثل في تمليكه بدون مقابل، كما يمكن أن تكون بقصد المنفعة العامة.[1]

وحسب ما يقتضه نص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري على وجوب تصرف في أموال القاصر تتصرف الرجل الحريص، لا يجوز للولي القيام بالتصرفات الضارة ضررا محضا كأعمال التبرع الهبة، والوصية، إبراء المدين، وما أن هذه التصرفات من شأنها أن تنقص من

[1] – أحمد سي علي، ما دخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، بدون رقم الطبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 192.

الذمة المالية للقاصر دون أن يحصل على مقابل، فإنه يستلزم استصدار إذن المحكمة، لذلك لا يجوز للولي القيام بالتصرفات التي نصت عليها هذه المادة من الفقرة 01 إلى 05 التي تحتاج إلى إذن من المحكمة.[1]

ب- الوقف:

يتمثل في قيام شخص بحبس أمواله عن التملك لأي جهة أخرى، وذلك على وجه التأبيد والتصدق.[2]

والوقف لا ينعقد صحيحا إلا إذا كان الواقف أهلا للتبرع، فيشترط في الواقف ما يشترط في الواهب والموصي، وهو ما ورد في المادتين 186، 203 من قانون الأسرة بأن يكون الواهب أو الموصي سليم العقل بالغا تسع عشرة سنة، وفي نفس السياق نصت المادة 42 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون".[3]

وقد نص المشرع الجزائري أيضا في المادة 30 من قانون الأوقاف على أنّ: "وقف الصبي غير صحيح مطلقا، سواء كان مميزا أو غير مميز، ولو أذن بذلك الوصي".[4]

يستشف من نص المادة أن كل وقف صدر من شخص غير راشد يعد باطلا، ولو أجازه الولي أو الوصي، ذلك أنّ الموقف من التصرفات التبرعية التي يشترط فيها المتبرع لكونه من العقود الضارة بالقاصر.[5]

---

[1] – خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 33

[2] – أحمد سي علي، مرجع سابق، ص193.

[3] – القانون المدني الجزائري، المادة 42.

[4] – القانون رقم 91/10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/07 للمؤرخ في 2001/05/22.

[5] – الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير حقوق، كلية بن عكنون بجامعة الجزائر، 2014 ، ص 110.

ج- الوصية: تعتبر الوصية من تصرفات التبرع القائمة على أساس إرادة الموصي لفائدة الموصى له الذي يتملك بعد وفاة الموصي.[1]

لم ينص قانون الأسرة الجزائري صراحة على الوصية من مال القاصر، أو الإذن بها، وكما تقدم فإنها تدخل في الأعمال التبرعية مثلها مثل الهبة لذلك فهي تسبب في افتقار الذمة المالية فمن هذا القبيل تأخذ نفس الحكم للهبة بالنسبة لتصرف الولي من مال القاصر.

كما جاء في المادة 248 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: "تصح الوصية ممن لديه أهلية التبرع..."، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنّ القاصر ناقص الأهلية أو عديم الأهلية لا تصح وصيته.[2]

وهو نفس مما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي من المادة 217 في فقرتها الأولى، وفي المادة 269 من القانون الأردني مع إضافة بالغا، عاقلا، رشيدا..."، أما المادة 279 من مدونة الأسرة المغربية فقد جاء فيها: " يشترط في الموصي أن يكون رشيدا".

الفرع الثاني: التصرف في العقار وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة

أ- البيع العقاري، وقسمته ورهنه، وإجراءات المصالحة:

إنّ من أخطر التصرفات التي قد يجريها الولي بالنسبة لأموال القاصر هي تلك التي ترد على العقار وذلك نظرا لأهميته في المجتمع على العموم، وفي المجتمع الجزائري خصوصا.

- فبالنسبة لعملية بيع العقار فقد أخضعها المشرع الجزائري لقاعدة مهمة ذكرها في المادة 89 من قانون الأسرة الجزائري، وهي وجوب تنمية هذه العملية في المزاد العلني، بالإضافة إلى حصول الولي على الإذن كما يلزم، لما في المزاد العلني من ضمانات للقاصر.[3]

[1] - أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 192.

[2] - الهادي معيفي، مرجع سابق، ص108.

[3] - قوادري وسام، مرجع سابق، ص 43.

– أما بالنسبة لقسمة العقار فهو شأنه شأن بيعه، إذا لابد على الولي الحصول على إذن من القضاء لإجراء القسمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء حسب نص المادة 181 من قانون الأسرة الجزائري.[1]

– أما بخصوص المصالحة فنجد أنّ المشرع الجزائري نص على إجرائها بما يعرف بعقد الصلح الذي تطرق إليه بالمادة 459 من قانون المدني الجزائري فقد يشتمل عقد الصلح تنازل الولي عن بعض الحقوق، هذا التنازل قد يضر بمصالح القاصر، إذا اشترط المشرّع وجوب الحصول على إذن لإجرائها.[2]

ب– بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة: المنقولات هي الأموال التي يمكن تغيير مكانها أو نقلها دون تعرضها لضرر أو تلف، فاشترط المشرّع على الولي الحصول على الإذن لبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، لكنه لم يعين المقصود بالأهمية الخاصة.[3]

الفرع الثالث: استثمار عقار القاصر وإيجاره

أ– استثمار عقار القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة: إنّ إقراض مال الصغير فيه تعطيل لهذا المال لبقائه بدون استثمار، أو فيه خطورة باعتبار احتمال الخسارة، كذلك هو الشأن بالنسبة للمساهمة في شركة مهما كان نوعها، فقد ينجم عن هذه المساهمة الربح أو الخسارة، وهذه الخسارة يتحملها الشركاء لهذا فهذين التصرفين ممنوعان عن الولي دون الحصول على إذن مسبق من المحكمة،[4] وهذا ما تطرق إليه قانون الأسرة الجزائري إلى التصرف في أموال القصر بالإقراض أو الاقتراض في المادة 88، الفقرة الثانية.

كما أنّ المادة (09) من قانون الولاية المصري منعت الولي من إقراض مال الصغير أو اقتراضه إلا بإذن المحكمة، ونفس الشيء بالنسبة لما جاء في القانون النموذجي العربي الموحد

[1] – المرجع نفسه، ص 43.

[2] – موسوس جميلة، مرجع سابق، ص 53.

[3] – ديلمي باديس، مرجع سابق، ص 55.

[4] – ديلمي باديس، نفس المرجع، ص 55،56.

لرعاية القاصرين وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وغيرها من القوانين العربية الأخرى وعليه فإنّ إقراض مال القاصر أو الاقتراض له لا يتم إلا بإذن المحكمة.[1]

ب- إيجار عقار القاصر: لا يمكن للولي أن يبرم عقد إيجار محله عقار القاصر إذا كانت مدته تزيد عن 3 سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد إلا بعد حصول الإذن من القاضي، متى رأى في ذلك مصلحة للقاصر، وذلك لخطورة عقد الإيجار وخاصة إذا طالت مدته، فقد حددت أغلب التشريعات العربية مدة معينة لعقد الكراء تختلف من دولة إلى أخرى، فعلى ولي القاصر أن لا يتجاوزها مع الحصول على إذن القاضي.[2]

[1] – الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 118.

[2] – الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 153.

المبحث الثاني: تجاوز الولي حدود سلطته وأسباب انقضاء ولايته

قد يحدث وأن لا يقوم ولي القاصر بواجبه على أكمل وجه وبأتم معنى الكلمة بالنسبة للتصرفات التي تقع على مال القاصر، وذلك بعدم أخذ الحيطة والحذر، حتى لا يقع ما لا يحمد عقباه، كأن يخرج عن الحدود والضوابط التي أمر بها المشرع بالنسبة لهذه التصرفات، أو السلطة المحددة التي منحها له القانون، مما يؤدي إلى محاسبته لإخلاله بهذه الحدود، ومما قد يؤدي كذلك إلى انقضاء هذه الولاية.

وعليه فسوفي أتعرض في هذه المبحث إلى مطلبين، الأول يكون الحديث فيه عن تجاوز الولي حدود سلطته، أما الثاني فهو عن أسباب انقضاء الولاية.

المطلب الأول: تجاوز الولي حدود سلطته

بما أنّ للولي سلطة مقيدة للتصرفات التي تقع على مال القاصر، فلابد له أن لا يخرج عنها وأن يكون بقدر المسؤولية والالتزام التي أمر بهما المشرع، ولذلك يقتضي التطرق إلى تجاوز الولي حدود سلطته في القانون.

الفرع الأول: تجاوز الولي حدود سلطته في القانون

عند ممارسة النائب الشرعي للنيابة على مال القاصر قد يباشر تصرفا خارج حدود السلطة التي خولها القانون له كان يتصرف تصرف ضار بمصلحة مال القاصر المشمول بولايته كالتبرع مثلا، هذا من جهة ومن جهة أخرى كذلك أن يتصرف بتصرفات تستوجب إذن من القاضي فيتصرف هو من حريته، فيعتبر كذلك مجاورا لحدود سلطته.

المشرع الجزائري لم يبين الجزاءات التي توقع على هذه الأعمال، وبالتالي فالقاضي هو من يقررها وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة كون أنّ نيابة الولي والوصي والمقدم هي نيابة قانونية، وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة وذلك في حالة غياب النصوص القانونية الخاصة بها.[1]

[1] – مسعودان سيلية، سلاماني صبرينة، مرجع سابق، ص72.

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الولاية

كما تقدّم وأن ذكرنا أنّ لقيام نظام الولاية على القاصر أسباب متعددة يقتضي توفر أحد منها لكي يقوم الولي بشؤون القاصر وحماية مصالحه من دون إلحاق الضرر به وعليه فإنه وبمفهوم المخالفة فإنّ هناك أسباب يقتضي توفر أحد منها لانقضاء هذه الولاية، وهذا ما سأفصّل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أسباب انقضاء الولاية في القانون

إنّ الولاية على القاصر بطبيعتها مؤمنة لأنّ القاصر سيصير يوما كامل الأهلية وذلك حين يبلغ سن الرشد، إذا توافرت فيه الشروط الأخرى لكمال الأهلية، كما أنّ القاصر قد يؤذن له في التصرف كليا في أمواله،[1] وهذا مما يؤدي إلى انقضاء الولاية.

لانقضاء هذه الولاية سواء كانت هذه الأسباب متعلقة بالولي أو

وعليه فإنّ هناك أسباب لانقضاء هذه الولاية سواء كانت هذه الأسباب متعلقة بالولي أو القاصر نفسه.

أولا: الأسباب المتعلقة بالولي

أ-عجز الولي:

كما لو صارت حالته الصحية بدنية أو عقلية لا تسمح له بالقيام بمهامه كما يجب، أو أصبح طاعنا في السن، أو أصيب بشلل أو إغماء طويل فرغم أنّ الولاية إلزامية إلا أنّ القانون أجاز للولي طلب إعفائه منها إذا رأى نفسه عاجزا عن القيام بأعباء الولاية بسبب ظروف أحاطت به، ويكون للمحكمة سلطة قبول أو رفض طلب التنحي بعد التحقق من دواعيه، كما يكون كذلك لمن له مصلحة طلب ذلك من المحكمة متى رأى عجز الولي عن مباشرة سلطاته وفي حالة

[1] – عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص148.

قبول المحكمة الطلب تؤول الولاية إلى من يلي الولي في المرتبة، فإن لم يوجد عينت المحكمة وصيا على القاصر.[1]

ب- موت الولي أو فقد الأهلية:

تنتهي الولاية على مال القاصر بموت الولي موتا طبيعيا أو محكميا، والموت الطبيعي هو عامل طبيعي لانتهاء الولاية على المال، وبوفاة الولي تنتقل الولاية إلى من يليه في المرتبة.

أما الموت الحكمي: تنتهي فيه الولاية بفقدان الولي، حيث لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته من موته. ويجوز للمحكمة أن تصدر حكما بموته، وبذلك تنتهي ولايته على مال القاصر وتنتقل إلى من يليه مرتبة.[2]

وتنتهي مهمة الولي يفقدان أهليته، إذ يصبح غير قادر على مباشرة أعباء الولاية ورعاية مصالح القاصر، بل يحتاج هو لمن يرعى مصالحه، وكمال الأهلية شرط الولاية، وإن تخلفت زالت الولاية.[3]

ج- الحجر على الولي:

وكما موضح أعلاه أنّ فقدان الأهلية تؤدي إلى الحجر على الولي إذا أنه لا يستطيع رعاية القاصر ومصالحه، والقيام بشؤونه.

د- إسقاط الولاية عن الولي:

بحيث يمكن أن تسلب الولاية من الولي في حالة ما تثبّت أنّ الأموال المولى عليها أصبحت بتصرفه فيها في خطر، أو إذا ثبت تخلف شرط من الشروط الواجب توافرها في الولي.[4]

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالقاصر

[1]-قوادري وسام، مرجع سابق، ص 23.

[2]-خوادجية سميحة، حنان، مرجع سابق، ص 40.

[3]-خوادجية سميحة، مرجع سابق، ص 40.

[4]-موسوس جميلة، مرجع سابق، ص 85.

أ-بلوغ القاصر سن الرشد:

فبلوغ القاصر لسن الرشد المقدرة ب 19 سنة بالنسبة للقانون الجزائري، تنتهي الغاية المرجوة من نظام الولاية في توفير الحماية لشخص ومال القاصر، لكون هذا الأخير يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة كل التصرفات القانونية المتعلقة به.[1]

ب - ترشيد القاصر:

إذا كان القاصر ذكرا أو أنثى ممنوعا من التصرف في نفسه تزويج نفسه، أو في ماله كبيع عقاره، إلى غاية بلوغه سن الرشد المقدر بـ 19 سنة كاملة دون الحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية، إلا أنه يمكن أن يرشد قبل ذلك ليمارس بعض أو كل التصرفات الممنوعة عليه قبل ذلك.[2]

- والمقصود من الترشيد هو إعطاء الإذن للقاصر بالتصرف في أمواله أو جزء منها، إذا بلغ سنا معينة، وكون تصرفه صحيحا ومرتبا لكافة أثاره القانونية.[3]

ج- موت القاصر أو هلاك أمواله:

إذا مات القاصر لم يعد للولاية وجود، وتصبح أمواله عبارة عن تركة تقسم على ورثته، كما تنتهي الولاية بهلاك أموال القاصر، فالولاية تقوم لحفظ هذه الأموال، فإذا هلكت لم يعد للولاية أثر لانعدام محلها.[4]

كما يضاف إلى هذه الأسباب سببين آخرين هما:

- انتهاء الولاية على المال يسبب انتهائها على نفس القاصر، ولأن سلب الولاية على نفس الصغير تسقط بقوة القانون الولاية على المال إذ من لا يؤتمن على النفس لا يؤتمن على المال.[5]

---

[1]- ديلمي باديس، مرجع سابق، ص 62.

[2]- ديلمي باديس، المرجع نفسه، ص 62

[3]- موسوس جميلة، مرجع سابق،ص 74

[4]- خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، في 40.

[5]- خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 40

-انتهاء الولاية بحكم من القضاء، ويكون لسببين هما:

- سلب الولاية ويعني تجريد الولي من كامل سلطاته التي منحها القانون على مال القاصر، أي يفقد صفته في أن يكون نائبا قانونيا عنه وبالتالي يمتنع عليه إجراء أي تصرف من التصرفات يتعلق بأموال الصغير.

- أما الحد من الولاية فمعناه أن يتقيد نطاقها وينحصر، أي يمتنع على الولي ممارسة سلطاته على مال القاصر بشكل كامل، وقد يتمثل هذا الحد من الولاية في منع الولي من القيام بأعمال معينة.[1]

[1]-نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون" نظرية الحي، مرجع سابق، ص185، 186.

خلاصة الفصل

– وخلاصة القول لهذا الفصل أنّ بالنسبة للتصرفات التي يقوم بها الولي بالنسبة الأموال القاصر ليست مطلقة تماما، إذ أنّ هذه التصرفات قد ينجم عنها ضررا محضا فتكون باطلة، ومنها ما تكون محتملة للنفع والضرر فتكون مقيدة بإذن من القاضي، أما عن التصرفات النافعة نفعا محضا هي التي يكون فيها للولي حرية التصرف فيها.

فالتصرفات الضارة يمكن أن يكون الولي متجاوزا حدود سلطته الممنوحة له، والاختلال مسؤوليته، مما يؤدي هذا إلى القضاء ولايته على مال القاصر، لذلك يجب على الولي أخذ كل الحيطة والحذر.

خـــاتـــمـــــة

الخاتمة:

بعد خوض غمار هذا البحث والتعمق في جزئياته حاولت قدر الإمكان الإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف التساؤلات المرتبطة بها من خلال جملة من النتائج التي خلصت إليها، كما نقف على بعض التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تحديد سلطة الولي على مال القاصر، والمحاولة في تجسيدها وتفعيلها على أرض الواقع.

أولا: النتائج:

من أهم النتائج التي خلصت إليها من خلال هذه الدراسة:

– نظام الولاية هو النظام الأهم والأعم الذي يقام على القاصر سواء أن كان على النفس أو المال أو النفس والمال معا، مقارنة بالأنظمة المشابهة لها.

–لا تقام الولاية على مبال القاصر إلا إذا توفرت أسبابها والمتمثلة في الصغر وموانع الأهلية وعوارض الأهلية.

–عدم ثبوت الولاية للولي إلا إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.

– القاصر غير المميز لا يعتد بتصرفاته وأقواله التي يباشرها بنفسه وعقوده باطلة لا تصح منه، فينوب عنه نائبه الشرعي من ولي أو وصي في القانون.

– يحكم على تصرفات القاصر المميز بالنظر إلى النوع الذي تنتمي إليه هذه التصرفات، إن كانت ونافعة نفعا محضا، أو ضارة ضررا محضا، أو دائرة بين النفع والضرر.

– جواز التصرفات النافعة نفعا محضا وبطلانها إذا كانت ضارة ضررا محضا، وقفها على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.

– سلطة الولي على مال القاصر هي تلك التصرفات المالية التي تصدر من الولي فتكون هذه التصرفات لمصلحة القاصر والمتمثلة في أعمال الحفظ والصيانة، وأعمال الإدارة والانتفاع وإجازة تصرفات القاصر المميز إذا أنّ هذه التصرفات تكون نافعة نفعا محضا لذلك كانت مطلقة تماما بالنسبة للولي.

– تكون سلطة الولي على مال القاصر لغير مصلحته أو مصلحة مشتركة بينه وبين طرف ثاني باطلة إذا كانت التصرفات ضارة ضررا محضا، كما أنها تكون مقيدة إذا كانت دائرة بين النفع والضرر فلا تتم إلا بإذن من المحكمة.

– تكمن حدود سلطة الولي على مال القاصر في عدم تجاوز التصرفات المسموح بها للولي في القانون.

– إخلال الولي مسؤوليته وتصرفه بما ينافي مصلحة القاصر عن عمد يؤدي به إلى إخلاله بواجبه الشرعي، فيؤدي ذلك إلى توقيع الجزاء عليه ويتمثل في العزل والضمان ويكون ذلك من شأن القاضي.

– موقف المشرع الجزائري من الإخلال بالالتزام هو التعويض للضرر اللاحق بالقاصر وهذا ما جاء في المادة 124 من القانون المدني.

– تجاوز الولي لحدود سلطته في القانون فهو مباشرة الولي لتصرفات ضارة ضررا محضا بمصلحة القاصر المشمول بولايته كالتبرع، أو تصرفه بتصرفات تستوجب إذن القاضي فيتصرف دون ذلك.

– تجاوز الولي لحدود سلطته يؤدي به إلى التعسف والظلم على شخص القاصر.

– أسباب انقضاء الولاية على مال القاصر في الفقه الإسلامي في العزل بالنسبة للولي، كما تكون انتهاء الولاية بانتهاء موضوعاتها كموت القاصر أو الولي، رشد القاصر وكماله، وعجز الولي وغيرها من الأسباب الأخرى.

– في القانون لا تختلف هذه الأسباب في مجملها مع الأسباب المذكورة في الفقه الإسلامي، إلا أنه يضيف إليها سببين آخرين هما: انتهاء الولاية على المال بسبب انتهائها على نفس القاصر، وكذلك بحكم من القضاء.

ثانيا: التوصيات

– تخصص نص قانوني لجزاء تجاوز الولي لحدود سلطته بالنسبة للمشرّع الجزائري.

– رفع التناقض المتواجد بين قانون الأسرة والقانون المدني فيما يخص إجازة الولي لتصرفات القاصر المميز، الدائرة بين النفع والضرر (المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري والمادة 101 من القانون المدني الجزائري).

قائمة المراجع

الكتب

- ابن قدامة أبو محمد، المغنى، بيروت، دار الفكر، 1998.
- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر، لسان العرب، ج15، دار صادر، بيروت، د. س. ن.
- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام، د.ط، مصر، القاهرة.
- أحمد سي علي، ما دخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، بدون رقم الطبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة النية والقانون، ج1، لبنان، دار النهضة العربية، 1967.
- تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012.
- الجرجاني علي بن محمد علي، التعريفات، ط1، تحقيق: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1991.
- جمعة عبد المغني لطفي، موسوعة الأحوال الشخصية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون سنة نشر.
- الرفعي عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية (تطبيقاتها في المذهب المالكي)، دراسة مقارنة، مطابع إفريقيا الشرق، دون ذكر بلد النشر، 1996.
- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني- النظرية العامة للحق-، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر.
- السباعي مصطفى، الأحوال الشخصية (الأهلية والتركات)، طه، المطبعة الجديدة، 1997.
- شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان، دار إحياء الكتب العلمية، دون سنة نشر.

- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون "النظرية العامة للحق"، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، ج5 ، طه ، دار الكتب العلمية.
- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

القوانين

- القانون رقم 91/10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/07 للمؤرخ في 2001/05/22.
- قانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05– 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- قانون رقم 84– 11 المتضمن قانون الأسرة العدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2015.
- قزملسيف رجب، النيابة عن الغير في التصرفات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار المنهج للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011.
- قطب مصطفي سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط1، دار الفكر دمشق، 142هـ/200 م.
- ماجدة مصطفى شبانة، النيابة القانونية، دراسة في القانون المدني وقانون الولاية على المال، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2004.
- محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، ط1، دار القلم، دمشق، 1993.
- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون، نظرية الحق"، ب.ط، دار العلوم، عنابة، 2016.
- محمد مصطفى شحاته الحسي، الأحوال الشحصية في الولاية، والوصية، والوقف، بدون رقم طبعة، مطبعة دار التأليف، بدون بلد نشر، 1976.

- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج1، ط2، دار القلم، دمشق، 1423 هـ/ 2014.
- المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2014.
- معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ج 3، ط1، الإسكندرية، منشاة المعارف،1997، ص1484.
- نبيل إبراهيم سعاد، المدخل إلى القانون "نظرية الحق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2012.
- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون" نظرية الحي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت، لبنان، ص176، 177.
- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، مصر، منشأة المعارف، 2001،
- نصر فريد واصل، الولايات الخاصة – الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية–، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 1422 هـ/ 2002 م.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر، 1997.
- وزارة العدل اليمنية، مجموعة قوانين الأحوال الشخصية الجريدة الرسمية 24 جمادى الأولى، ميتة (1396 , 24 ماي 1975 م.

مذكرات التخرج

- باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ/2010م.
- خوادجية سميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية لطلبة السنة أولى ماستر، قسنطينة، دون سنة نشر.
- ديلمي باديس، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري: مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون الأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الحامي، جامعة العقيد آكلي محمد، البويرة، 2015.

- عزاوي نورة، إجراءات بيع مال القاصر في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 1436هـ/2015م.
- غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 2015.
- قوادري وسام، حماية أموال القادر على قبور التقنين المدني وتقنين الأسرة مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم القانون الحامي، جامعة آكلي محتد أو حاج البويرة، 2013.
- موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمجاد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016،
- الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير حقوق، كلية بن عكنون بجامعة الجزائر، 2014.

مجلات

- عبد العظيم رمضان عبد الصادق، حكم تزويج المرأة لنفسها بغير ولي فقها وقانونا، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، ع 5، أغسطس 2012م.
- علي فيلالي، المسؤولية المدنية للطفل المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ج41، رقم 01، سنة 2000.
- قديري محمد توفيق، حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري، مجلة المفكرة، ع14، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة ، د.س.

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمـــة ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للولاية على مال القاصر 6

تمهيد 7

المبحث الأول: القاصر وحكم تصرفاته 8

المطلب الأول: مفهوم القاصر 8

الفرع الأول: تعريف القاصر لغة..... 8

الفرع الثاني: تعريف القاصر في الاصطلاح القانوني..... 9

المطلب الثاني: حكم التصرفات المالية للقاصر غير المميز 10

الفرع الأول: حكم التصرفات المالية للقاصر غير المميز في القانون 10

الفرع الثاني: حكم التصرفات المالية للقاصر المميز 11

المبحث الثاني: المقصود بالولاية على مال القاصر 14

المطلب الأول: تعريف الولاية ومشروعيتها وأنواعها.....14

الفرع الأول: تعريف الولاية 14

الفرع الثاني: مشروعية الولاية.....16

الفرع الثالث: تقسيمات الولاية:.....17

المطلب الثاني: تميز الولاية عن الأنظمة المشابهة لها 20

الفرع الأول: تمييز الولاية عن الوصاية 20

الفرع الثالث: تمييز الولاية عن القوامة 22

المطلب الثالث: أسباب الولاية وترتيبها وشروطها 24
الفرع الأول: أسباب الولاية على المال 24
الفرع الثاني: ترتيب الأولياء 28
الفرع الثالث: شروط الولي 28
الفصل الثاني: سلطات الوالي على مال القاصر وحدودها 30
تمهيد 31
المبحث الأول: سلطات الولي على مال القاصر 32
المطلب الأول: سلطة الولي على مال القاصر لمصلحة القاصر 32
الفرع الأول: أعمال الحفظ والصيانة 32
الفرع الثاني: أعمال الإدارة والانتفاع 33
الفرع الثالث: إجازة تصرفات القاصر المميز 35
المطلب الثاني: سلطة الولي على مال القاصر لمصلحة غيره أو المصلحة المشتركة 36
الفرع الأول: الهبة والوقف والوصية من مال القاصر (التبرع): 36
الفرع الثاني: التصرف في العقار وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة..... 38
الفرع الثالث: استثمار عقار القاصر وإيجاره..... 39
المبحث الثاني: تجاوز الولي حدود سلطته وأسباب انقضاء ولايته 41
المطلب الأول: تجاوز الولي حدود سلطته 41
الفرع الأول: تجاوز الولي حدود سلطته في القانون 41
المطلب الثاني: أسباب انقضاء الولاية 42
الفرع الأول: أسباب انقضاء الولاية في القانون 42
خلاصة الفصل 46

خـاتــمـــة.....47

الخاتمة:.....48

قائمة المراجع.....51

فهرس المحتويات 56